كتاب الذبائح

اعلم أنه يراعى في الذبائح خمسة أشياء: موضع الذكاة، وصفاتها، وما يـذَكي بـه، وما يذكى، ومن يذكي.

فأما موضع الذكاة: فإن ما بـين اللبـة والمنحـر، منحـر ومـذبح، ومـن أخطـأ ورد الغلصمة إلى البدن فلا تؤكل عند ابن القاسم.

وقال ابن وهب: تؤكل.

وأما صفة الذكاة: فإنه قطـع الـودجين، والحلقـوم دون الأوداج، أو الأوداج دون الحلقوم لم تؤكل.

وروي عن ابن كنانة: أنه إن قطع نصف الحلقوم أجزأه، وبه قال ابن حبيب.

وقال سحنون: لا يجزئ به إلا أن يقطعه كله.

وأما الذي يذكي به: فإن يكون مما ينتهر به الـدم، ويحـصل بـه القطـع، كالـسيف، والسكين، وكالزجاج، والحجر، والقصب الذي له حد يفعل ما يفعله محدود السلاح.

ولا تجوز التذكية بسن، ولا ظفر ينفصل بالذكي، ولا ينفصل.

وأما ما يذكى فأربعة أصناف: صنف يذبح ولا ينحر وهو الطير والغـنم، وصـنف ينحر ولا يذبح وهو الإبل، وصنف ينحر ويذبح وهو البقر، وصنف لا يذبح ولا ينحـر وهو الصيد إذا كان غير مقدور عليه وذكاته العقر.

وأما من يذكي: فمن اجتمعت فيه أربعة شروط: أن يكون مسلمًا أو كتابيًا، والنيـة، والعقل. والرابع: أن يكون عارفًا للتذكية قادرًا عليها، سواء كـان بالغًـا أم لا، ذكـرًا أو أنثى.

فصل

وشرائط الذكاة ثلاثة أشياء:

أحدها: قطع الحلقوم والودجين.

الثاني: أن يكون قطعها في نسق واحد لا يرفع الشفرة قبل تمامها ويردها.

واختلف إذا رفع يده قبل تمام الذكاة ثم ردها: فقال ابن حبيب: تؤكل الذبيحة إن كان ذلك بالقرب.

واختلف فيه قول سحنون فقال: مرة لا تؤكل وإن رد يده بقرب ذلك، ومرة كرهها.

والثالث: أن تكون الشفرة حادة غير معذبة.

فصل

ومن سنن الذبح خمسة أشياء: إحداد الشفرة، واستقبال القبلة، وأن يضع رجله على صفحة عنقها، والتسمية، والصبر عليها حتى تبرد ثم تسلخ.

فصل

والمريضة إذا ذكيت ووجد منها علامات الحياة فإنها تؤكل، وذلك أن تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تحرك ذنبها، أو تستقيظ نفسها جوفها، أو أنفها، وإن سال دمها واحتلجت بطلقها لم تؤكل.

وأما الصحيحة: فإنها تؤكل إذا سال دمها عند الذبح، وإن لم تتحرك؛ لأن حياتها معلومة.